



مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES



مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

من محتويات العدد :

- ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS FOR SUBMERGED WALL JETS .
- Conservation and Promoting Indonesian Culture in the Era of Globalization.
- الكشف عن انتشار العدوى البكتيرية وطرق السيطرة عليها في قسم الأشعة التشخيصية عن طريق المسح المخبري للكاسيت المستخدم في التصوير داخل مستشفى الظهرة القروي بني وليد.
- أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2019).
- دور المراجعة الداخلية وأهميتها في تحقيق جودة التقارير والقوائم المالية بالمصارف التجارية "دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية".
- دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة.
- عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي.
- الاشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة المشاجرة.
- الحد من العنف المدرسي من وجهة نظر المرشدين النفسيين في مدارس مدينة بني وليد.
- دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا .
- تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي بعض أصناف القمح الطري في ليبيا.

السنة السادسة العدد السادس والعشرون المجلد الأول ديسمبر 2022

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد السادس والعشرون - ديسمبر 2022 م

Sixth Year – Twenty-Sixth Issue –First volume - December 2022



مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد
بني وليد - ليبيا

السنة السادسة - العدد السادس والعشرون -
المجلد الأول - ديسمبر 2022 م

التوثيق: الدار الوطنية للكتاب بنغازي 2017/ 121

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية
والتطبيقية
السنة السادسة – العدد السادس والعشرون –
المجلد الأول – ديسمبر 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د. سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود عبيد الله

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ. جمال معمر محمد الدبيب

أ. أشرف علي محمد لامة

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د. أبو العيد الطاهر عبد الله الفقيهي

أ.د. أحمد ظافر محسن

أ.د. أنور حسين عبد الرحمن

أ.د. بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د. رضا علي عبد الرحمن

أ.د. فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د. مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية.

وإذ ترحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في

المجالات المشار إليها تحيطكم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي:

1- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2- يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ- الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة.

ب- الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة.

3- معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4- أن يكون النص مطبوعاً على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (14) ونوعه (Simplified Arabic)، على حجم ورق A4 .

5- أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد أقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6- ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد أقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعليقات والتوصيات .

7- ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8- يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيره الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث .

9- لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها .

10- لا تكون المواد المرسله للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11- تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 - يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة، بما يتوافق وقواعدها.

13- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14- مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة .

15- ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر
المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج (CD) مرفقا بعدد 2
نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني
jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك
(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة
إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري
لجامعة بني وليد
بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
8	Dr.Mohamed Ibrahim Ghoma	ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS FOR SUBMERGED WALL JETS
38	Ahmed Annegr, ,Asfi Manzilati ,Faiza Tawati ,Silvi Asna	Conservation and Promoting Indonesian Culture in the Era of Globalization
51	د. المهدي موسى الشويخ	الكشف عن انتشار العدوى البكتيرية وطرق السيطرة عليها في قسم الأشعة التشخيصية عن طريق المسح المخبري للكاسيت المستخدم في التصوير داخل مستشفى الظهرة القروي بني وليد
67	أ. حمزة مفتاح المختار	أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2019)
84	د. حلمي أحمد القماطي	أثر صدمات سعر الصرف على متغيرات الاقتصاد الكلي (التضخم، البطالة) (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)
126	أ. أرحومة مفتاح أرحومة	دور القطاع الخاص في عملية التمويل للقطاعات الصناعية المتوقفة "دراسة ميدانية على شركة الإنماء للصناعات الصوفية بني وليد"
135	أ. هاجر محمد الزروق علي	دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة
156	د. خميس عبدالسلام محمد	دور المراجعة الداخلية وأهميتها في تحقيق جودة التقارير والقوائم المالية بالمصارف التجارية "دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية"
190	أ. زينب سالم علي	عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي
206	أ. عمر نصر الغنאי	الحماية القانونية للمال العام
224	د. شوقي عبد الله عبد السلام	الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة المشاجرة

محتويات العدد

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
238	أ. سعده امبارك معمر	المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة
264	د. سمير سالم حديد أ. سعد بن ناصر آل عزام	الضمانات القانونية لاستمرارية سير المرفق العام بانتظام في الظروف القاهرة في ظل جائحة كورونا
296	أ. ندى عبدالرحمن أبوتوتة	دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية
308	أ. أسامه سعد محمد	الحصانة الدولية بين الرفع والانقضاء
323	د. رقية محمد حامد اليعقوبي	الحد من العنف المدرسي من وجهة نظر المرشدين النفسيين في مدارس مدينة بني وليد
350	د. صالحة مصباح أغنية	التمرد النفسي لدى عينة من طلاب كلية الآداب جامعة بني وليد
365	د. فهيمة محمد علي الرقيق	دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا
411	د. حنان أحمد عثمان	العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأنواع الجريمة في المجتمع الليبي "دراسة وصفية تحليلية"
437	د. ضو خليفة الترهوني	الثقافة العربية بين تقديس الماضي والانغماس في العولمة الثقافية "قراءة سوسولوجية في ملامح حالة هجينة"
453	د. أبوعجيلة عمار البوعيشي	الشباب والقيم في المجتمع الليبي المتغيرات المحلية والخارجية المؤثرة في القيم الاجتماعية لدى الشباب الليبي
466	أ. نجوى الهادي سالم الغويلي	الرعاية الاجتماعية والدعم الاجتماعي وأثرها على التربية الإيجابية للطفل
495	د. فؤاد غيث فرج الدعكي	تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي بعض أصناف القمح الطري في ليبيا

عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي

أ. زينب سالم علي - كلية القانون - جامعة بني وليد

المقدمة

تعد ضرائب الدخل من أهم الإيرادات العامة للدولة ، في وقتنا الحالي لأنها تمد الخزينة العامة بالجزء الأكبر من الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة ، أو من خلال ما تلعبه من دور في تحقيق أهداف الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

لذلك عمد أغلب فقهاء المالية العامة إلي وضع مجموعة من القواعد التي تتضمن المبادئ والأسس التي يجب على المشرع الضريبي أن يراعيها عند فرضه للضريبة أو تحصيلها ، لدرجة أن هذه القواعد أصبحت تشكل الدستور الضمني العام ، الذي يجب أن تخضع له القواعد القانونية التي تنظم الضرائب ومن أهم هذه القواعد قاعدة العدالة

ولأهمية هذه القاعدة فقد حرصت التشريعات الضريبية على النص عليها في قواعدها القانونية ، حتى تكون مرشداً وملهماً للتشريعات الضريبية في الدولة عند التفكير في فرض الضريبة على المكلفين بها أو حتى عند إعفاء بعضهم منها

ونحاول في هذه الدراسة أن نبحث عن تطبيقات العدالة الضريبية في قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 ، للكشف عن موقف المشرع الليبي من العدالة الضريبية ، ومواطن قربه أو بعده عنها

أهداف البحث :-

يهدف هذا البحث إلي استجلاء واقع قانون ضريبة الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010 ومدى نصه على كل ما يمكن أن يتصل بتحقيق العدالة الضريبية ، وصولاً إلي الأوجه الإيجابية التي ضمنها هذا القانون ، والجوانب السلبية التي يمكن أن تكون قد شابته ، وما يُسفر عنه البحث في اقتراح بعض الحلول والمعالجات لبعض الجوانب

كما يهدف هذا البحث إلي نشر الوعي أو الثقافة الضريبية بين الممولين لتبصيرهم بمدى قرب هذه القوانين من العدالة الضريبية من عدمه

إشكالية البحث :-

يطرح هذا البحث جملة من الإشكاليات المتعلقة بعدالة قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 من أهم هذه الإشكالية ما يلي :-

1. هل راعي المشرع الليبي المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة الضريبية عند نصه على قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 ؟

2. ما هي أهم الضمانات التي كفلها المشرع الليبي لتحقيق هذه العدالة ؟

3. ما مدى عدالة ضريبة الدخل المفروضة بالقانون رقم 7 لسنة 2010؟

منهجية البحث :-

استندت على المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض وتحليل نصوص القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل

خطة البحث :-

المبحث الأول : العدالة الضريبية وضرائب الدخل

المطلب الأول : التعريف بالعدالة الضريبية

المطلب الثاني النظريات الأساسية لضرائب الدخل وأثرها على العدالة الضريبية

المبحث الثاني : العدالة الضريبية في التشريع الليبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010

المطلب الأول : قواعد تحقيق العدالة الضريبية في التشريع الليبي

المطلب الثاني : مدى عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي

المبحث الأول

التعريف بالعدالة الضريبية وضرائب الدخل

نتطرق في هذا المبحث إلي المفاهيم الأساسية المرتبطة بتحقيق العدالة الضريبية ، وعلاقتها بضرائب الدخل ، ثم نقلي الضوء على النظريات الأساسية التي حاولت تعريف ضرائب الدخل لنستخلص أي هذه النظريات أقرب و أكثر ملائمة للعدالة الضريبية وفقاً لمفهومها السابق توضيحه من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول التعريف بالعدالة الضريبية

المطلب الثاني : النظريات الأساسية لضرائب الدخل و أثرها على العدالة الضريبية

المطلب الأول :التعريف بالعدالة الضريبية :-

أن تحديد مفهوم العدالة الضريبية يكتنفه مجموعة من الصعاب ، لأنه مفهوم نسبي يختلف من دولة إلي أخرى ، كما أن العدالة الضريبية ذات مدلول معقد وغامض ، لأنها مرتبطة بمعيار شخصي ،

أي أنها تخضع للتقدير الشخصي ، ولا يمكن ربط العدالة الضريبية بمعيار موضوعي ، نظراً لصعوبة قياس أثر الضريبة على كل شخص من الأشخاص المكلفين بها ، كما أنه يتعذر تعيين عبء الضريبة الواقع على الأشخاص المكلفين بها بالدقة المطلوبة

ونتيجة لذلك اختلفت وجهات نظر فقهاء المالية العامة ، في الأسس التي توزع على ضوئها الأعباء الضريبية بين أفراد الدولة ، فالبعض من الفقه ، يرى بأن تدفع الضرائب وطبقاً لمقدرة الممول التكليفية ، بينما يرى البعض الآخر من الفقه ، أن الضرائب تدفع مقابل النفع الذي يحصل عليه الممول من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة¹

وبناءً على ذلك لم يتفق الفقه في تحديد مفهوم العدالة الضريبية ، ووسائل تحقيقها ، لأن مفهوم العدالة الضريبية يتغير ويتطور مع تغير وتطور دور الدولة الاقتصادي ، وطبيعة أنظمتها السياسية والاجتماعية والضريبية ، لذلك يقاس نجاح أي نظام ضريبي بمدى تحقيقه للعدالة الضريبية من عدمه²

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول بأن مضمون العدالة الضريبية لم يكن موضع اتفاق بين فقهاء المالية العامة ، لذلك اختلفت آراءهم حول تحديد مفهومها بشكل دقيق حيث يرى البعض من الفقه بأن الضريبة النسبية هي التي تحقق العدالة ، بينما رأى آخرون أن الضريبة التصاعدية هي التي تحقق العدالة

ويرى فريقاً آخر من الفقه أن العدالة الضريبية هي أن يتحمل كل مكلف نصيبه في عملية تمويل النفقات العامة ، من خلال أدائه للضرائب التي بدورها تساعد في التخفيف من حدة التفاوت بين الطبقات³

كما أنه قد حاول جانب آخر من الفقهاء وضع تعريفاً شاملاً للعدالة الضريبية ، وعرفها بأنها عملية مستمرة ، تبدأ من مرحلة فرض الضرائب بقانون يبين كيفية فرضها وتحصيلها ، فلا يجوز أن تفرض الضريبة بطريقة تحكمية ، لأن العدالة الاجتماعية في المجال الضريبي هي الهدف العام ، والغاية التي يجب أن تقوم عليها الضريبة في جميع مراحلها ، ابتداءً من إعداد مشروع قانونها حتى إصداره مروراً بمراحل تحديد وعائها ، وإجراءات ربطها حتى تحصيلها ، وذلك من خلال التأكيد على حق الممولين في توزيع أعبائهم الضريبية بقدر يتناسب مع مقدرتهم في تحمل تلك الأعباء

¹ د.محمد السيد خلف إبراهيم ، العدالة الضريبية ، بحث مقدم إلى جامعة حلوان كلية القانون ، بدون سنة نشر ص 4

² د.عدي محمد توفيق ، مبادئ الأنظمة الضريبية المقارنة ، بدون ناشر ، سنة 1997 ص 418

د.عبد الباسط جاسم الزبيدي ، العدالة الضريبية دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، سنة 2015 ص

21³

أي ضرورة أن يمنح الممولين الأقل مقدرة القدر المناسب من الحماية ، قد يصل إلي حد إمكانية الإعفاء منها ، أو دفعها دون عناء¹

وهذا المفهوم للعدالة الضريبية يجد مدلوله في المادة "14" من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789 الذي نص على ضرورة أن يكون فرض الضرائب حسب المقدرة التكلفية للمواطنين أنواع العدالة الضريبية :-

يوجد نوعان للعدالة الضريبية هما العدالة الأفقية ، والعدالة الرأسية وسنوضح المقصود بهما على النحو التالي :-

1. العدالة الأفقية :-

تعنى معاملة المكلفين بدفع الضريبة معاملة ضريبية متساوية ، إذا كانت مراكزهم الاقتصادية متساوية ، و أيضاً إذا كانت قدرتهم على الدفع متساوية ، ويقاس تساوي المراكز الاقتصادية للمكلفين بدفع الضريبة ، عن طريق الدخل ، الذي يعتبر المؤشر الأساسي الذي يعبر عن القدرة على دفع الضرائب

أما قدرة المكلفين على دفع الضرائب من الممكن أن تختلف من مكلف إلي آخر ، نتيجة لاختلاف ظرفهم الشخصية وحالتهم الاجتماعية لذلك يقتضي تحقيق العدالة الأفقية أن نحدد الظروف المتساوية للمكلفين بدفع الضرائب ونعاملهم معاملة ضريبية متساوية

2. العدالة الرأسية :-

وتعني اختلاف المعاملة الضريبية بين الممولين الذين يكونون في مراكز مالية واجتماعية مختلفة نتيجة لاختلاف الدخل والحالة الاجتماعية ، أي أن المساواة في المعاملة الضريبية تقتضي أن يعامل الممولين الذين يكونون في مراكز مالية واجتماعية مختلفة معاملة ضريبية مختلفة

وتتحقق العدالة الرأسية عن طريق المساواة في التضحية ، بمعنى أن يدفع الممول الغني ضريبة أكبر من الممول الفقير ، لأن العبء الواقع عليه أقل من العبء الواقع على الممول الفقير لذلك انفق العلماء على وجوب توزيع العبء الضريبي على جميع الأفراد توزيعاً عادلاً ، لكنهم اختلفوا في الطريقة التي توصل إلي هذا التوزيع العادل

وهناك عدة نظريات تساعد على الوصول إلي هذه الطريقة أهمها نظرية المساواة في التضحية ونظرية المقدرة على الدفع

د. إكرامي بسيوني ، المبادئ الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث
1سنة 2012 ص 106

نظرية المساواة في التضحية :-

وتعنى أن تكون هناك مساواة في توزيع أعباء الضرائب ، بحيث تكون التضحية الناشئة عن دفع الضريبة واحدة بالنسبة إلي كل فرد ، وهذه التضحية يمثلها مجموع المنافع الاقتصادية التي يحرم منها الفرد بسبب دفعه لقيمة الضريبة المفروضة عليه¹ بمعنى أن العبء الذي يتحمله الممولين لا يكون واحداً ، إلا إذا كانت التضحية التي يتحملها كل ممول واحدة ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أخذنا في الاعتبار ظروف الممول عند فرض الضريبة ، لأنها هي التي تحدد مقدرة التكليفية

كما يقصد بالمساواة في التضحية أن يوزع عبء الضرائب على أساس تناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة مع ما يحصل عليه من دخل²

نظرية القدرة على الدفع :-

يقتضي مبدأ القدرة على الدفع أن يقوم التوزيع العادل لعبء الضرائب على أساس مقدرة الممول على دفعها أي أن يرتبط ما يتحمله كل ممول من مدفوعات ضريبية على أساس هذه القدرة لذلك لا يعد دخل الممول وحده مؤشراً كافياً للدلالة على قدرته على دفع الضرائب ، لأن هناك ظروفاً اجتماعية واقتصادية محيطة بالممول تساهم في تحديد هذه المقدرة ، حيث أن الممول في حاجة لقدر من الدخل لأنفاقه على ضروريات الحياة حسب اختلاف نفقة معيشته وحالته الاجتماعية ، والهدف من ذلك هو إعانة الممول على مواجهة الأعباء الملقاة على عاتقه والتي تزداد مع زيادة عدد الأفراد المعالين من جانبه

ويقتضي تحقيق العدالة الضريبية تحقيق المساواة بين جميع المكلفين بالضريبة ، أمام الأعباء العامة في حالة تساوي مراكزهم المالية ، فلا يعفى مكلف دون آخر ، ولكن هذا لا يحول دون منح بعض الإعفاءات الشخصية ، التي تقتضيها العدالة الضريبية ، والتفرقة بين الممولين ومعاملة كل واحد منهم حسب مقدرة على دفع الضرائب³

¹ د.محمد السيد خلف ، العدالة الضريبية مرجع سبق ذكره ص 15
د.رمضان صديق دور المحكمة الدستورية في النظام القانوني المصري بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي جامعة حلوان

² ص 1998 س 113

³ د.محمد السيد خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص 24

المطلب الثاني :- النظريات الأساسية لضرائب الدخل و أثرها على العدالة الضريبية

أصبحت الضرائب على الدخل تشكل أهمية بالغة في مختلف الدول المتقدمة والنامية ، على حد سواء ، كما أن الضريبة على الدخل تعتبر ضريبة ثابتة ومتكررة ، بالإضافة إلي كون الدخل يعتبر المعيار الأفضل للتعبير عن المقدرة التكليفية للأفراد¹

ولقد أثار تعريف الدخل خلافًا كبيراً بين فقهاء المالية العامة ، فمنهم من يضيق من تعريف الدخل وعرف الدخل بالنظر إلي مصدره ، ومنهم من وسع من تعريف الدخل ليجعله شاملاً لكل زيادة في المقدرة المالية للممول²

وبناءً على ذلك نكون أمام نظريتين أو اتجاهين لتعريف الدخل ، نستعرضهما في الفقرة التالية ، لنوضح بعد ذلك أيهما أكثر ملائمة للعدالة الضريبية نظرية المصدر أو نظرية الإثراء

أولاً : نظرية المصدر أو المنبع :-

تجد هذه النظرية أساسها في الفكر المالي التقليدي ، وتعرف الدخل بأنه " كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود ، يتحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنظمة من مصدر مستمراً أو قابل للاستمرار " ووفقاً لهذا التعريف فإن الدخل يتميز بعدة صفات من أهمها ما يلي :-

1. الصفة النقدية :- ومعناها يجب أن يكون الدخل قابلاً للتقدير بالنقود ، حيث أنه لا يشترط لكي يخضع الدخل للضريبة أن يكون مبلغاً من النقود ، بل يكفي أن يكون قابلاً للتقدير بالنقود ، مثال ذلك المزايا العينية التي يمنحها رب العمل للمنتجين كالسيارات مثلاً³

2. صفة الانتظام والدورية :- أي أن يتجدد الدخل بصورة منتظمة وبصفة دورية ومتكررة ، وبمعنى آخر أن الإيراد الذي يحصل عليه الشخص بصفة عرضية لا يعتبر دخلاً مثل الإيراد الحاصل بالفوز بجائزة اليانصيب

3. ثبات المصدر واستمراره :- أي لا بد أن يكون مصدر الدخل قابلاً للبقاء والثبات النسبي وليس الثبات المطلق ، وتختلف صفة الدوام والثبات تبعاً لاختلاف مصادر الدخل المختلفة ، ومن أهم مصادر الدخل ما يلي :-

أ. الدخل الناتج عن رأس المال فهو يتميز بدوام مصدره نظراً لقدرة رأس المال على البقاء منتجة لفترة طويلة

¹ د. عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، بيروت دار النهضة العربية سنة 1092 ص 161

² د. منصور ميلاد بونس مبادئ المالية العامة ط4 دار الكتب الوطنية ص 153

³ د. طارق الحاج العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية رسالة ماجستير سنة 2008 ص 56

ب. الدخل الناتج عن العمل الإنساني سواء أكان هذا العمل يدوياً أو عقلياً فإنه محدود ولا يدوم لمدة طويلة لأن حياة البشر محدودة ، بالإضافة إلي أن قدرة الأشخاص على العمل تصبح محدودة متى تجاوزت حداً معيناً

ج. الدخل الناتج عن المصدر المختلط ، أي الذي يكون خليطاً من رأس المال والعمل ، فإنه يقع في مركز وسط بين النوعين السابقين ، مثال ذلك ما يحصل عليه الطبيب من العيادة التي يقوم بإدارتها¹

ومن البديهي أن تختلف هذه المصادر من حيث قدرتها على الاستمرار ، ولذلك يجب أن تميز التشريعات الضريبية فيما بينها من حيث سعر الضريبة ، فتفرض الضريبة بسعر منخفض على الدخل الناتج عن العمل ، وبسعر مرتفع على الدخل الناتج من رأس المال ، وبسعر معتدل على مصدر الدخل المختلط

والأخذ بنظرية المصدر عند حساب الدخل ، يضيق من معنى هذا الدخل ، لأنه يستبعد الإيرادات العارضة من الخضوع للضريبة

ووجهت لهذه النظرية الكثير من الانتقادات بسبب ابتعادها عن العدالة الضريبية ، فليس من العدل أن يعفى من الضريبة فرد حصل على إيراد ضخم من عملية عارضة ، بينما لا يعفي منها عامل يحصل على أجر منخفض لأنه يحصل عليه بشكل منتظم²

لذلك تزايد الاتجاه الذي دعي إلي توسيع معنى الدخل ، بنظرية الإثراء أو الزيادة في القدرة الاقتصادية للممول

ثانياً : نظرية الإثراء :-

ظهرت هذه النظرية نتيجة لانتشار الأفكار الاشتراكية ، وكذلك كنتيجة لتضييق نظرية المصدر من معنى الدخل الخاضع للضريبة ، وما تبع ذلك من ابتعادها عن العدالة الضريبية

ومضمون نظرية الإثراء أنها قامت بالتوسع من معنى الدخل الخاضع للضريبة ، بحيث تخضع للضريبة كل زيادة في الجانب الإيجابي لذمة الممول ، خلال فترة معينة ، أيأ كان مصدر هذه الزيادة ، وسواء اتصفت الزيادة بالدورية أو الانتظام أم لم تتصف بذلك

وهذا يعني أن الدخل لا يقتصر على الموارد التي تأتي من مصادر الدخل المعروفة بالثبات والانتظام ، كرأس المال والعمل والمصدر المختلط ، و إنما يتسع ليشمل كل ما يحصل عليه

¹ د. منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة مرجع سبق ذكره ص 153

² د. عبد الفتاح عبد المجيد عبد الرحمن ، اقتصاديات المالية العامة المنصورة مكتبة الجلاء 1996 ص 232

الشخص بشكل عارض ، كالفوز بجائزة اليانصيب ، أو الحصول على أرباح من عملية عارضة ك شراء أو بيع عقار أو منقول
ومن خلال العرض السابق لنظريات الدخل الأساسية ، يتضح لنا أن التعريف الواسع للدخل الوارد في نظرية الإثراء ، هو أكثر تماشياً مع مقتضيات العدالة الضريبية ، إذ لا معنى لاستبعاد الدخل العارضة من الخضوع للضريبة ، خاصة و أن حصول الأفراد عليها لم يعد بالأمر الصعب ، نظراً لكثرة قيامهم بأنشطة عرضية إلي جانب قيامهم بأعمالهم الأصلية¹
ومهما يكن من أمر فإن التشريعات الضريبية المعاصرة ، تجمع بين هاتين النظريتين ، فقد تفرض الضريبة على دخول تنسم بالدورية و الانتظام ، وتفرض في نفس الوقت على دخول عارضة ، كما قد تفرض على الدخل الإجمالي

المبحث الثاني

العدالة الضريبية في التشريع الليبي وفقاً لقانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010

نتناول في هذا المبحث تطبيقات المشرع الليبي لمبادئ العدالة الضريبية في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 أي القواعد القانونية التي نص عليها المشرع الليبي في هذا القانون وكفلت تحقيق بعض متطلبات العدالة الضريبية ، ثم نتطرق بعد ذلك لإلقاء نظرة عامة على مدى التزام المشرع الليبي بتحقيق العدالة الضريبية في قانون ضرائب الدخل ، ليتضح لنا موقفه منها بالضبط وذلك من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول : قواعد تحقيق العدالة الضريبية في التشريع الضريبي الليبي

المطلب الثاني : مدى عدالة ضريبة الدخل في التشريع الضريبي الليبي

المطلب الأول : قواعد تحقيق العدالة الضريبية في التشريع الضريبي الليبي

أن نجاح أي نظام ضريبي يقاس بمدى تحقيق قواعده لمبادئ العدالة الضريبية ، ولكي تتصف قواعد أي نظام ضريبي بالعدالة الضريبية ، يجب أن تنسم نصوصه القانونية بالعمومية في التطبيق و أن تكون موحده في الأثر المترتب على العبء الضريبي
ويقصد بعمومية التطبيق أن تفرض الضريبة على جميع الأشخاص والأموال في الدولة ، فالعمومية تعني فرض الضريبة على جميع أفراد المجتمع حسب قدرتهم التكليفية دون استثناء وتنقسم عمومية الضريبة إلي قسمين (عمومية شخصية وعمومية مادية)
فالعمومية الشخصية تعني عدم إعفاء أي شخص أو فئة معينة من الأشخاص من دفع الضريبة دون مبرر مشروع

¹ د. منصور ميلاد يونس مبادئ المالية العامة مرجع سبق ذكره ص 155

أما العمومية المادية تعنى خضوع جميع الأموال الموجودة داخل الدولة للضريبة أما وحدة العبء الضريبي ، فيعني أن يكون العبء الضريبي الذي يقع على كل الأشخاص واحد ، ويقاس ذلك بالآثار التي تلحق بالشخص من الناحية الاقتصادية والمالية والاجتماعية بسبب فرض الضريبة عليه أو قدر الحرمان الذي تسببه له الضريبة ، ولا يتم ذلك إلا بالأخذ في الاعتبار ظروف الممول ومركزه المالي

كما يمكن أن تساعد النصوص القانونية على توحيد العبء الضريبي ، الواقع على المكلفين بدفع الضريبة ، عن طريق فرضه للضرائب التصاعدية ، لأن التصاعد الضريبي يهدف إلي توزيع عبء الضريبة بين المكلفين بها ، ويؤدي هذا التوزيع إلي تحقيق المساواة الاجتماعية ، ويساهم بذلك في تقليل الفوارق بين الدخل والثروات بين أفراد الدولة¹

نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم القواعد أو النصوص القانونية الواردة في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 التي حققت جزءاً من العدالة الضريبية ، أو التي تكفل للممول حقه في أن يعامل معاملة ضريبية عادلة ، والكيفية التي نص فيها على مبدأ عمومية الضريبة ومدى مراعاته لوحدة العبء الضريبي

من المتفق عليه أنه لا يجوز فرض أي ضريبة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية المختصة في الدولة ، ونظراً لأهمية هذه القاعدة فقد نصت عليها أغلب دساتير دول العالم وبالفعل نص الإعلان الدستوري السابق الصادر في (11/12/1969) في المادة 17 على أنه " لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا في حدود القانون " وبناءً عليه صدرت عدة تشريعات ضريبية في ليبيا ، حيث صدر آخر قانون ينظم ضرائب الدخل في ليبيا في سنة 2010 وهو القانون رقم 7 بشأن ضرائب الدخل ، ومن خلال استقراء نصوص هذا القانون نلاحظ بأن المشرع الليبي قد نص في المادة الأولى منه على أن " يخضع للضريبة كل دخل ناتج في ليبيا عن أي أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها " فيتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع الليبي قد أخذ بمبدأ عمومية الضريبة ، وهو من أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الضريبية حيث يقصد به أن كل مال أو دخل مهما كان صاحبه ومصدره يجب أن يؤدي نصيبه من الضريبة²

¹ د.محمد السيد خلف العدالة الضريبية مرجع سبق ذكره ص 18

د. مختار علي أبو زريدة المحاسبة الضريبية وفقاً للتشريع الضريبي الليبي ، دار المكتبة الجامعية غريان ط 4 2007

² ص 10

وأيضاً نص المشرع الليبي في المادة الثانية منه على أن " تربط الضريبة بناء على إقرار يقدمه الممول عن دخله " ، بمعنى أن المشرع الليبي أجاز للممول أن يقدم تقريراً ذاتياً عن دخله، وأعتبره الأساس في ربط الضريبة عليه إذ وافقت عليه مصلحة الضرائب ، وهذا النص من شأنه أن يساعد على تعزيز الثقة بين الإدارة الضريبية والممول ، خاصة بعد أن أكد المشرع الليبي على توفير ضمانات أكبر للممول في تحقيق العدالة الضريبية بهذا الخصوص عندما نص في المادة الثامنة على أن الإدارة الضريبية هي التي يقع عليها عبء إثبات قيام الممول بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح أو غير شامل لجميع أنشطة الممول التجارية

وأيضاً من ضمن القواعد التي تكفل للممول تحقيق العدالة الضريبية في نصوص ضرائب الدخل نص المشرع الليبي على ضرورة إعلان الممول بربط الضريبة ومواعيد أدائها كما أنه يحسب للمشرع الليبي مراعاته لمبادئ العدالة الضريبية في عدة جوانب أخرى من أهمها نصه على المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالممول وحق استرجاع ما دفع بدون سند قانوني والحق في خصم الخسارة من أرباح السنوات التالية¹

وكما ذكرنا في بداية هذا البحث أن تحقيق العدالة الضريبية يقتضي بالضرورة الأخذ في الحسبان اختلاف الأعباء العائلية بعين الاعتبار عند تحديد حد الإعفاء الضريبي ، معنى ذلك أن أصحاب الدخل المتساوية لا يتمتعون بمقدرة متساوية على الدفع إذا كانت أعبائهم العائلية مختلفة أو غير متساوية ، لأنه من أهم ما يجعل الممولين في مراكز مختلفة هو حالتهم الاجتماعية ، بمعنى عدد أفراد أسرهم وظروفهم الاجتماعية ، ومبدأ العدالة الضريبية يفرض علينا في مثل هذه الحالة أن يكون هناك خصم إضافي لصاحب الأعباء العائلية الأكبر ، حتى لا يتحمل عبئاً ضريبياً يزيد عن مثيله الذي ليس له أعباء عائلية ويتساوى معه في الدخل²

وبالفعل قد نص المشرع الليبي على جملة من الإعفاءات الجزئية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين فقط ، مراعاةً لظروفهم الشخصية ، وتحقق هذه الإعفاءات مبدأ شخصية الضريبة الذي يساعد بدوره على تحقيق العدالة الضريبية بين الممولين ، وقد أخذ المشرع الليبي في الاعتبار الظروف المحيطة بالممول ، عندما نص على إعفاء قدر معين من الدخل ، يتناسب هذا الإعفاء مع ما يتطلبه الحد الأدنى للمعيشة ، وهو القدر اللازم والضروري للحفاظ على حياته وحياة أسرته مادياً ومعنوياً ، حيث نص على ذلك المشرع الليبي في المادة 36 منه ، ليتضح لنا أنه من أهم الإعفاءات التي منحها المشرع الليبي إعفاء المبالغ التي ينفقها الممول لأغراض التأمين الصحي ،

¹ أنظر إلى نصوص المواد (91، 26، 42) من قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010

² د.مختار علي أبو زريدة ، المحاسبة الضريبية مرجع سبق ذكره ص 65

والجدير بالذكر في هذا الإعفاء أن المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 2010 لم يضع حداً لهذا الإعفاء وذلك على عكس قانون ضريبة الدخل السابق رقم 11 الصادر في سنة 2004 الذي حدد فيه قدر هذا الإعفاء بحد أقصى قدره 600 دينار سنوياً لأقساط التأمين على حياة الممول لصالح زوجته

لذلك يعتبر القانون رقم 7 لسنة 2010 بمنحه إعفاءات مقابل أقساط التأمينات الشخصية دون تحديد سقف معين لها ، من أكثر القوانين عدالة وتوازناً مقارنة بالقوانين السابقة المفروضة على الدخل في التشريع الضريبي الليبي

المطلب الثاني : مدى عدالة ضريبة الدخل في التشريع الضريبي الليبي

نحاول في هذا المطلب تحليل وتفسير بعض النصوص القانونية الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 ، لكي نتأكد من مدى التزام المشرع الليبي بتطبيق العدالة الضريبية بمعنى أننا نلقي الضوء على بعض الجوانب الأخرى التي نص عليها المشرع الليبي في قانون ضريبة الدخل التي أهدرت مبدأ العدالة الضريبية وذلك على النحو التالي

من خلال تتبع نصوص قانون ضريبة الدخل ، نلاحظ أن المشرع الليبي قد أعتمد على فكرة الضرائب النوعية من خلال نضه على ذلك صراحاً وفقاً للمادة 35 منه وعلى الرغم من تحقيقه لبعض متطلبات العدالة الضريبية بفرضه لمثل هذا النوع من الضرائب ، إلا أن هذا النوع من الضرائب لا يراعي المقدرة التكليفية للممول على الوجه الأمثل ، أي قدرته الحقيقية على الدفع ، ففي الضرائب النوعية لا ينظر إلى دخل الممول الناتج من عدة مصادر ، أي لا تهتم بالدخل الكلي للممول ، حتى يمكن الوقوف على حقيقة دخله ، بل تفرض على كل مصدر على حده ، مما يستحيل معها قياس قدرة الممول على تحمل الأعباء الضريبية قياساً صحيحاً

كما أن النظر إلى الدخل الكلي يعتبر الطريقة السليمة لمعرفة قدرة الممول على الدفع وبناءً على ذلك لن تتحقق العدالة الضريبية بوضوح إذا ما تم فرض ضرائب نوعية ، لأن الضريبة النوعية تميز بين الدخول بحسب أنواعها ومصادرها ، فالدخل المتأتي من العمل وما في حكمه يختلف عن الدخل المتأتي من الأعمال التجارية والمهن الحرة ، فالدخل الناتج عن رأس المال مثلاً أكثر تباتاً و أقل جهداً وخطراً من الدخل الناتج عن العمل ، لذلك يجب أن تكون الضريبة المفروضة على دخل رأس المال أشد وطأة من الضريبة على دخل العمل

أضف إلى ذلك اعتماد المشرع الليبي في هذا القانون على الضرائب النسبية ، التي يقصد بها الضريبة التي تفرض بسعر نسبي ثابت على قيمة المادة الخاضعة لها أيأ كان مصدر هذه القيمة ،

وفي الحقيقة أن العدالة التي تحققها الضرائب النسبية ما هي إلا عدالة ظاهرية ، لأنها لا تحقق إلا مساواة حسابية وليست حقيقية ، لأن العدالة الضريبية لا تقوم على المساواة المطلقة بل على المساواة في التضحية¹ ، بمعنى أن يتساوى الممولين في الحرمان الذي يسببه لهم دفع الضريبة وعند مراجعة قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 نلاحظ بأن المشرع الليبي قد نص على أن يكون سعر الضريبة (15%) سنوياً على كل من الدخل الناتج من مزاوله المهن الحرة ، والدخل الناتج عن الأرباح التجارية وهذا منافي للعدالة الضريبية ، فليس من العدل أن يكون سعر الضريبة على دخل المهن الحرة مساوياً لسعر الضريبة على الدخل الناتج من الأرباح التجارية ، نظراً لاختلاف طبيعة مصدر الدخل ، ولأن الدخل الناتج عن العمل أكثر مشقة وخطورة ويتطلب جهد أكثر من الدخل الناتج من الأرباح التجارية ، فمن العدل أن تختلف المعاملة الضريبية نتيجة لهذا الاختلاف

وكان الأجدر بالمشرع الليبي أن ينص على فرض الضرائب التصاعدية ، كما فعل في قانون ضرائب الدخل السابق رقم 11 لسنة 2004 باعتبارها أقرب للعدالة الضريبية من الضرائب النسبية ، ولذلك لم يفلح المشرع الليبي في تحقيق العدالة الضريبية المنشودة ، فيما يتعلق بسعر الضريبة ومن ناحية ثانية من الأمور المسلم بها قانوناً أن ترد في أغلب التشريعات الضريبية بعض النصوص القانونية التي تقضي بإمكانية إعفاء فئات معينة من دفع الضريبة ، وهذا المبدأ لا يخل بالعدالة الضريبية طالما كانت الغاية منها تحقيق العدالة نفسها ، وكما ذكرت سابقاً في هذا البحث قد نص بالفعل المشرع الليبي على هذه الإعفاءات في قانون ضريبة الدخل ، إلا أنه يؤخذ على المشرع الليبي في هذا الخصوص إهداره لتطبيق مبدأ العدالة الضريبية رغم محاولته الاقتراب منها ، وكان ذلك عندما نص صراحةً في الفقرة العاشرة من المادة 33 على أن "يعفى من الضريبة الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه العائد للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والممولة من الميزانية العامة " وينص المشرع الليبي على إعفاء العاملين بالقطاع العام ، دون التطرق إلي العاملين في القطاع الخاص ، يعد إخلالاً واضحاً لمبدأ عمومية الضريبة الذي يعتبر من المقومات الأساسية للعدالة الضريبية ، وقد سبق و أن تمسك المشرع الليبي بهذا المبدأ في المادة الأولى من نفس القانون ، ثم عاد وانتقص من هذا المبدأ بإعفائه للعاملين في القطاع العام دون القطاع الخاص²

د. مسعود محمد إمرود المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها وفقاً للتشريع الليبي ، دار الكتب الوطنية بنغازي سنة 2018 ص

43¹

د. حسام علي ، قانون ضريبة الدخل رقم 11 لسنة 2004 في ضوء القواعد الأساسية للضريبة جامعة الفاتح سنة

2010² ص 107

أضف إلي ذلك أن جملة الإعفاءات التي ضمنها المشرع الليبي في قانون ضريبة الدخل الواردة في المادة 36 منه يؤخذ عليها أنه عندما قرر إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة، نص على أن "يعفى من الضريبة كل شخص طبيعي لا يتجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة 1800 دينار إذا كان عازب و 2400 إذا كان متزوج " وهنا نلاحظ أن المشرع الليبي قد حدد مبدئياً مقدار الدخل السنوي و إذا تجاوز دخل الشخص هذا المقدار يفقد حقه في الإعفاء وبالتالي يلزم بدفع ضريبة على الدخل ، وهذا يجافي مبدأ العدالة الضريبية ، وكان من الأجدر بالمشرع الليبي أن يقوم بتعديل نصوص مواد المانحة للإعفاءات الضريبية لتكون أقرب لتحقيق العدالة الضريبية ، بتحديد مقدار معين من الدخل لازم لأعباء المعيشة ، مهما بلغت قيمة الدخل لكي تتحقق العدالة الاجتماعية بين الممولين والتي هي أساس العدالة الضريبية ، بمعنى أنه من حق الممول الأعزب حتى و إن تجاوز دخله 1800 دينار الحصول على إعفاء نسبة معينة من دخله ، لضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشته وهناك جانب آخر يوضح لنا مدى تذبذب المشرع الليبي في قانون ضريبة الدخل و إخلاله بالعدالة الضريبية ، عندما نص على ضرورة إعلان الممول بربط الضريبة عليه ومواعيد أدائها من جهة ، وفي هذا النص يكون المشرع الليبي قد راعي الممول ولم يجبره على دفع الضريبة إلا بعد إعلانه بها وهذا النص يتماشى مع المبادئ العامة للعدالة الضريبية لما فيها من مراعاة لمواعيد دفع الممول للضريبة وعلمه بها ، ولكن يؤخذ عليه أنه قد نص من جهة ثانية بأنه قد نص على أنه يحق للممول التظلم من هذا الربط خلال 45 يوماً من تاريخ إعلانه بربط الضريبة عليه ، لأننا نلاحظ بأن هذه المدة قصيرة خاصة في ظل تعقد الإجراءات الإدارية في وقتنا الحالي ، وكان الأجدر بالمشرع الليبي أن يجعل هذه المدة 60 يوماً كما هو الحال في التظلم الإداري ، وذلك حتى يكون للممول الفرصة الأكبر للتظلم من قرار ربط الضريبة عليه

أضف إلي ذلك أن المشرع الليبي قد اشترط على الممول في المادة الثامنة من قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 أن يدفع جزءاً من الضريبة المتنازع عليها ، تطبيقاً للمقولة المشهورة "ادفع ثم اعترض " وهذا يتنافى مع مبادئ العدالة الضريبية ، طالما أن الممول سيدفع جزءاً من قيمة الضريبة التي أعلن عن رفضه لها من الأساس ، فهل يعقل أن شخصاً غير مقتنع بالقيمة الضريبية المفروضة عليه أنه سيقوم بتسديد جزء منها ؟

كما أن المشرع الليبي قد نص في المادة 13 من قانون ضريبة الدخل على أن يكون قرار اللجنة الاستثنائية نهائياً ، وبذلك يكون المشرع الليبي قد منع الممول من اللجوء إلي القضاء ، وهو إهدار واضحاً وصريحاً لأحد أهم مبادئ العدالة بصفة عامة ، و العدالة الضريبية بصفة خاصة¹ فعندما نجعل لقرار جهة إدارية ذات اختصاص قضائي ، هذه الميزة نكون قد انتزعنا بموجبها حق من حقوق الممول المكفولة له طبيعياً وهو حق التقاضي ، وكان الأجدر بالمشرع الليبي أن يفعل كما فعل في التظلم الإداري الذي لم يمنع فيه المتظلم من حقه في اللجوء إلي القضاء أضف إلي ذلك أن المشرع الليبي قد نص في المادة 78 في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 على أن " تتولى مصلحة الضرائب مباشرة تنفيذ الجزاءات ... " من خلال هذا النص يتضح لنا بأن مصلحة الضرائب وفقاً لهذا القانون تعتبر حكماً وخصماً ، في نفس الوقت وهذا مخالف للعدالة الضريبية ، من الأفضل لو منح هذا الحق إلي القضاء

الخاتمة

نستخلص من هذا البحث جملة من النتائج التي تبين لنا موقف المشرع الليبي من العدالة الضريبية في قانون الضرائب على الدخل رقم 7 لسنة 2010 ، ثم بعد ذلك نقترح بعض التوصيات التي من الممكن أن تساعد المشرع الليبي على اقتربه أكثر من العدالة الضريبية عند فرضه للقوانين الضريبية

أولاً النتائج :-

1. أن العدالة الضريبية هي أساس تقييم النظام الضريبي ورغم سهولة تقرير مبدأ العدالة الضريبية من الوجهة النظرية، إلا أنه يعد من أكثر الموضوعات تعقيداً عندما نقوم بتطبيقه على أرض الواقع
2. على الرغم من أن المشرع الليبي في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 ضمن تحقيق العدالة الضريبية في عدة جوانب ، إلا أنه من ناحية ثانية نص على بعض المواد بطريقة تتناقض فيها مع المفهوم الحقيقي للعدالة الضريبية ، وبذلك لا يُلبى هذا القانون متطلبات العدالة
3. أن أخذ المشرع الليبي بالضريبة النوعية يكلف الدولة الكثير من النفقات ، وفي المقابل قد تكون الحصيلة النهائية قليلة
4. اعتماد المشرع الليبي على فرض ضريبة نسبية ، وهذا النوع من الضرائب لا يراعى فيها المقدره التكاليفية للممول ولا تهتم بطروفه الشخصية ، وكان من الأجدر به أن ينص على فرض ضرائب تصاعديّة لأنها الأقرب من العدالة الضريبية

¹ د. حسام علي ، مرجع سبق ذكره ص 109

5. جعل المشرع الليبي في قانون ضرائب الدخل أن القرار الصادر من اللجنة الإستئنافية في موضوع التظلم من ربط الضريبة قراراً نهائياً ، وبالتالي حرم الممول من أهم حق مكفول له بمقتضى القوانين الطبيعية ، وهو حق اللجوء إلي القضاء ، إضافة إلي ذلك فقد جعل المشرع الليبي من مصلحة الضرائب هي الحكم والخصم وهذا يتنافى مع مقومات العدالة الضريبية

ثانياً التوصيات :-

1. نأمل من المشرع الليبي تعديل قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 بفرضه للضرائب التصاعدية ، كما كان في القانون السابق رقم 11 لسنة 2004 لأنها أكثر عدالة من الضرائب النسبية
2. من الأجدر بالمشرع الليبي أن يمنح للممول المتظلم من ربط الضريبة عليه حق اللجوء إلي القضاء للطعن في قرار اللجنة الاستئنافية ، حتى يكون متماشياً مع المبادئ العامة للعدالة
3. كما أنه نأمل من المشرع الليبي أن يعهد إلي جهة أخرى بمهمة تنفيذ الجزاءات الواقعة على الممول الممتنع عن دفع الضريبة ، وليس إلي مصلحة الضرائب لما في ذلك من مجافاة لمتطلبات العدالة الضريبية

قائمة المصادر والمراجع

1. إكرامي بسيوني عبد الحي ، المبادئ الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث سنة 2012
2. حسام علي صالح ، قانون ضريبة الدخل رقم 11 لسنة 2004 في ضوء القواعد الأساسية لفرض الضريبة ، رسالة ماجستير جامعة الفاتح ، سنة 2010
3. رمضان صديق محمد ، دور المحكمة الدستورية في النظام القانوني المصري ، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول بكلية الحقوق جامعة حلوان سنة 1998
4. طارق الحاج ، العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية ، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية ، سنة 2008
5. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي ، بيروت دار النهضة العربية ، سنة 1992
6. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، العدالة الضريبية دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية سنة 2015
7. عبد الفتاح عبد المجيد ، اقتصاديات المالية العامة ، المنصورة مكتبة الجلاء الجديدة ، سنة 1990
7. عدلي محمد توفيق مبادئ الأنظمة الضريبية المقارنة، بدون دار نشر، سنة 1997
8. محمد السيد خلف إبراهيم ، العدالة الضريبية ، بحث مقدم إلي جامعة حلوان كلية القانون بدون سنة نشر
9. مسعود محمد إمرود ، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها وفقاً للتشريع الليبي ، دار الكتب الوطنية بنغازي سنة 2018
- 10 . منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب الوطنية بنغازي سنة 2018